

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن بان معيبا : فله أرشه أو قيمته ويرده .

قوله وإن بان معيبا : فله أرشه أو قيمته ويرده .

فهو بالخيرة في ذلك تغليبا للمعاوضة وهذا المذهب وعليه الأصحاب وجزم به في المغني و الشرح و شرح ابن منجا و الوجيز وغيرهم وقدمه الزركشي .

وعنه : لا أرش له مع الإمساك كالرواية التي في البيع والصادق .

تنبيه : قوله فبان حرا أو مستحقا .

يحترز عما إذا كانا يعلمان ذلك فإنه لا شئ له .

وهل يصح الخلع أو يكون كالخل بغير عوض ؟ فيه طريقان .

الأول : طريق القاضي في الجامع الصغير و ابن البنا و ابن عقيل في التذكرة والثاني :

طريق الشريف و أبي الخطاب و الشيرازي والمصنف و المجد وغيرهم .

قوله وإن خالعهما على رضاع ولده عامين أو سكنى دار : صح فإن مات الولد أو خربت الدار : رجع بأجرة باقي المدة .

من أجرة الرضاع والدار وهذا المذهب جزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و المحرر و النظم و تذكرة ابن عبدوس و الحاوي الصغير وغيرهم وقدمه في الرعايتين .

قال في المستوعب : رجع عليها بأجرة رضاعه أو ما بقى منها .

وقيل : يرجع بأجرة المثل جزم به في المغني و الكافي .

قال الشارح : فإذا خرجت الدار : رجع عليها بأجرة باقي المدة وتقدر بأجرة المثل .

وأطلقهما في الفروع فقال : يرجع قيل : ببقية حقه وقيل : بأجرة المثل .

فعلى المذهب : هل يرجع به دفعة واحدة أو يستحقه يوما فيوما ؟ فيه وجهان وأطلقهما في الفروع .

أحدهما : يرجع يوما بيوم .

قلت : وهو أولى وأقرب إلى العدل وذكره القاضي في المجرد .

قال المصنف والشارح : وهو الصحيح .

والثاني : يستحقه دفعة واحدة قاله القاضي في الجامع